

وسائل الشيعة

[229] (6408 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم عن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد قال: خرج علي بن الحسين (عليه السلام) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة ؟ ! فقال: إني أريد أن أخطب حور العين إلى الله عزوجل في هذه الليلة. وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر، مثله (1).. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 24 - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه (6409) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم. (6410) 2 - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.

2 - الكافي 6: 516 / 3 (1) الكافي 6: 516

ذيل الحديث. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 47 من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب 14 من أبواب صلاة العيد. الباب 24 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 3: 255 / 709، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 69 من أبواب الملابس. 2 - راجع تذكرة الفقهاء 1: 91. (*)